

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري
والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلند*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٩) لعام
١٩٩٩ ، المنعقد بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٩٩ ، بالموافقة على التصديق على اتفاق
التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة
تايلند ، الموقع في مدينة بانكوك بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٩ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر رجب عام
١٤٢٠ هجرية ، الموافق للثاني من شهر نوفمبر عام ١٩٩٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة
دولة قطر ومملكة تايلند ، الموقع في مدينة بانكوك بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٩ ،
المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من
النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الرابع عشر في ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠١ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني

بين

حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلند

إن حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلند ، المشارة إليهما فيما بعد " الطرفان المتعاقدان " .

رغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني لأجل المنافع المتبادلة .

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

يتعاون الطرفان المتعاقدان بينهما، وفقاً لقوانينهما وأنظمتيهما ، على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة، في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية ، كالصناعة ، والطاقة ، والزراعة ، والنواصلات ، والنقل ، والعمل ، والسياحة ، وغيرها من المجالات .

المادة (٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع و تسهيل تصدير و استيراد منتجاتهما الصناعية والزراعية ، وكذا المواد الخام ، فيما عدا المنتجات المخطورة بموجب قوانينهما وأنظمتيهما الخاصة بالاستيراد و التصدير .

المادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل نقل البضائع بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك .

المادة (٤)

يجري تسديد المدفوعات المستحقة على المعاملات المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار هذا الاتفاق بأية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية .

المادة (٥)

يعمل كل طرف متعاقد على :-

- (أ) تشجيع وتسهيل مشاركة رجال الأعمال وممثلي شرف التجارة والصناعة وغيرها من الهيئات المماثلة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) السماح للطرف المتعاقد الآخر بتنظيم الأسواق والمعارض في كل بلد ، وأن يقدم كل منهما للأخر جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما .
- (ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الأعباء الضريبية المفروضة وفقاً لقوانينه ولوائحه وأنظمته المعمول بها ، على السلع ذات المنشأ الوطني للطرف الآخر غير المخصصة للبيع ، وعلى وجه الخصوص :-

١ - البضائع والمواد الخاصة بالأسواق والمعارض المؤقتة والتي يجب إعادتها لبداها الأصلي .

٢ - عينات السلع التي يقتصر استعمالها على ذلك وليست ذات قيمة تجارية .

المادة (٦)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من الهيئات المماثلة ، وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين .

المادة (٧)

يعمل كل طرف متعاقد على :-

(أ) تشجيع التعاون بين هيئاتها ومؤسساتها الحكومية والخاصة وذات النفع العام العاملة في الأنشطة الفنية ، على قيامها بمشروعات فنية واقتصادية مشتركة، وكذلك تبادل ممثليها العاملين في مختلف المجالات الفنية لتقديم المساعدة والدعم المطلوبين .

(ب) تشجيع وتسهيل اشتراك رعاياهما في برامج التدريب والتأهيل المتعلقة بالمجالات الفنية والاقتصادية ، وعلى تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الخاصة بها .

المادة (٨)

لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني ، تجتمع بالتناوب في البلدين وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :-

— تنسيق مختلف أوجه التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين المتعاقدين .

— مناقشة برامج العمل والموافقة عليها وطس مددها في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية .

— اقتراح التدابير اللازمة لتطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين .

— بحث المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق وتقديم المقترحات التي تهدف إلى تسويتها .

المادة (٩)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات الودية .

المادة (١٠)

لا يؤثر هذا الاتفاق على الاتفاقيات الأخرى المبرمة أو التي يبرمها أي من الطرفين المتعاقدين مع دولة أخرى .

المادة (١١)

يجوز تعديل هذا الاتفاق ، أو أي نص من نصوصه ، بالموافقة المتبادلة
للطرفين المتعاقدين .

المادة (١٢)

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بتمام التصديق عليه .
ويظل ساري المفعول لمدة أولى قدرها خمس سنوات ، ومن بعدها يصبح الاتفاق
غير محدد المدة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ، قبل سنة أشهر
على الأقل ، برغبته في إنجائه .
ومع ذلك في حالة إنهاء هذا الاتفاق ، تظل جميع الالتزامات والتعهدات
التي نشأت عنه أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامه سارية المفعول وملزمة .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين في بانكوك بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٩ ،
كل منهما باللغات العربية والتايلندية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية . وفي
حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة تايلند

عن حكومة دولة قطر

**AGREEMENT
ON ECONOMIC, COMMERCIAL AND TECHNICAL
COOPERATION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
AND
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THAILAND**

The Government of the State of Qatar and the Government of the Kingdom of Thailand, hereinafter referred to as "The Contracting Parties", desirous of expanding and strengthening the relations between the two countries in the areas of economic, commercial and technical cooperation for their mutual benefit.

Have agreed as follows :

ARTICLE 1

The Contracting Parties shall cooperate with each other in accordance with their respective laws and regulations , on the basis of equality and mutual benefit, in the economic, commercial and technical fields, such as industry, energy, agriculture, communications, transport, construction, labour, tourism and other areas.

ARTICLE 2

The Contracting Parties shall promote and facilitate export and import of their industrial and agricultural products, as well as raw materials excluding those prohibited by their import and export laws and regulations.

ARTICLE 3

The Contracting Parties shall encourage and facilitate the transport of goods between them via the transportation means belonging to each of them whenever possible.

ARTICLE 4

The payments for transactions concluded between natural and legal persons within the framework of this Agreement shall be effected by any freely usable currency to be agreed upon between the parties concerned.

ARTICLE 5

Each Contracting Party shall :

a) encourage and facilitate the participation of the businessmen, the representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions in the international exhibitions and fairs which are held in the territory of the other Contracting Party.

b) permit the other contracting party to organise fairs and exhibitions in each country and provide each other with all the necessary facilities and assistance to achieve this within the framework of their respective laws and regulations.

c) exempt, subject to its laws, rules and regulations in force, from customs duties or any other fiscal charges the following articles originating in the country of the other party which are not intended for sales, namely:

i) goods and materials for temporary fairs and exhibitions which must be returned to the country of origin.

ii) samples of merchandise, fit only to be used as such and of no commercial value.

ARTICLE 6

Each contracting party shall encourage cooperation and exchange of visits between the representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions as well as between businessmen in both countries.

ARTICLE 7

Each Contracting Party shall :

a) encourage cooperation between their governmental and the private institutions and agencies of public interests engaged in technical activities, in setting up technical and economic joint projects, as well as exchange of delegates engaged in different technical disciplines to provide the required assistance and support.

b) encourage and facilitate their citizens to participate in training and orientation programmes related to the technical and economic fields and coordinate efforts in research and related studies in these domains.

ARTICLE 8

For effective implementation of the provisions of this Agreement, the Contracting Parties agreed to establish a Joint Commission on Economic, Commercial and Technical Cooperation to meet alternatively on a periodic basis in the two countries to :-

- Coordinate the different aspects of cooperation between the Contracting Parties in the economic, commercial and technical domains.
- Discuss and agree on the work programmes and its duration in the economic, commercial and technical fields.
- Formulate the necessary proposal to promote and strengthen the economic relations between the Contracting Parties.
- Examine the problems which may arise in connection with the implementation of the provisions of this Agreement and submit proposals aimed to settle these problems.

ARTICLE 9

The Contracting Parties hereby undertake to settle the differences that may arise in relation to the implementation of this Agreement through amicable consultations and negotiations.

ARTICLE 10

This Agreement shall not affect the other agreements concluded or shall be concluded by either Party with another state.

ARTICLE 11

This Agreement or any provision thereof may be amended by mutual consent between the Contracting Parties.

ARTICLE 12

This Agreement will come into force upon the date of last notification of its ratification. It shall remain valid for an initial period of five years and thereafter continue in force indefinitely unless either Party notifies the other Party in writing of its intention to terminate it, at least six months prior to the date of the said termination.

In the event of termination however, all the undertakings and obligations arising therefrom or from any dealings concluded in accordance with its rules shall remain valid and binding.

Done in duplicate at **Bangkok** on this 12th day of **April 1999**, each in the Arabic, Thai and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergency of interpretation, the English text shall prevail.

**For the Government of
the State of Qatar**

**For the Government of
the Kingdom of Thailand**